

محضر الجلسة العلنية العشرين

المنعقدة يوم الثلاثاء 22 محرم 1419 هـ

الموافق 19 ماي 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء.

السيد الرئيس: الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

طبقا للمادة 120 من الدستور ووفقا للنظام الداخلي للمجلس لاسيما المواد 63، 64، 68 منه، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتنفضل مشكورا.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات المحترمات والسادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هذه قراءة للتقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

في يوم الأحد الموافق لـ 17 ماي 1998، عقد مجلس الأمة جلسة علنية بمقر مجلس الأمة الموقر تحت رئاسة السيد المحترم بشير بومعزة رئيس المجلس وذلك لمناقشة نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

وبعد عرض محتوى التقرير التمهيدي الذي وزع على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة من قبل السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة حول نص القانون المذكور أعلاه، فتح باب المناقشة التي استمرت طيلة أمسية يوم الأحد 17 ماي 1998. وتواصلت صبيحة يوم الإثنين 18 ماي 1998 حيث أحصت اللجنة 24 تدخلا حول هذا النص.

وبعد اختتام المناقشة على الساعة الواحدة وعشرين دقيقة زوالا، اجتمعت اللجنة أمسية ذلك اليوم على الساعة الرابعة مساء بمقر مجلس الأمة لإعداد التقرير التكميلي المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، بمشاركة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم:

- عمار عوابدي

- لمين شريط
- مصطفى دريوش
- بوزيد لزهاري
- عبد المجيد جبار
- رشيد عبيد
- الميلود أو شريف
- الطاهر خويضر
- محمد لمين مزعاش
- منصور شيكر السعيد

واستخلصت اللجنة من مجمل تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر ما يلي:
- بعض التدخلات انصب على مواضيع وانشغالات غير مرتبطة مباشرة بنص القانون المعروض للمناقشة.

- أما بعض التدخلات الأخرى فقد انصب على النص وأبدت تحفظات على بعض مواد هذا النص وهي المواد التالية:
الخامسة (5) والسابعة (7) والسادسة عشرة (16) والرابعة والعشرون (24).

أما البعض الباقي من التدخلات فقد أيد النص بصيغته الحالية بدون تحفظ على كامل مواده.

ولقد أثبتت إلى جانب هذا، مجموعة من الانشغالات ذات الطابع القانوني لا تتعلق بنص القانون محل النقاش وتتعدى اختصاصات لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان منها عدم وجود القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء.

ذلّم هو سيداتي المحترّمات، سادتي المحترّمين، أعضاء مجلس الأمة الموقر مضمون التقرير التكميلي عن نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا للجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، لقد قررت بعد استشارة المكتب- أن أعرض عليكم قائمة التوكيلات قبل الشروع في عملية المصادقة على نص هذا القانون بطريقة رفع الأيدي وهي كالتالي:

السيد مراد بن صاري يوكل السيد حميد تميم

السيد عبد الكريم بن عبد الكريم يوكل السيد عثمان بن مسعود

السيد عبد القادر مازوزي يوكل السيد أحمد طرباقو

السيد بكير حني يوكل السيد جيلالي زاوي

السيد صلاح الدين قنيفي يوكل السيد التونسي بوساحية

السيد عمار بوغابة يوكل السيد نبيل هوامل

السيد أحمد زرواق يوكل السيد الطاهر قليل

السيد جيلالي الزاوي يوكل السيد أحمد شيخ

إذن هناك 8 توكيلات... نقطة نظام؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لقد سبق لنا أن تعرضنا إلى مثل هذه الحالة وقلنا بأن الأصل في جلسات المصادقة هو تلاوة مواد نص القانون والتصويت عليها فقط.

السيد الرئيس: شكرا. نشرع الآن في عملية المصادقة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لتلاوة المادة الأولى فليتفضل مشكورا.

السيد المقرر: المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان طبقا لأحكام المادة 115 من الدستور.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 126 صوتا

لا: 06 أصوات

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2: عضو البرلمان هو كل من تثبت عضويته في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 130 صوتا

لا: 03 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: المادة 3: يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده النيابية تعويضة أساسية، وتعويضة تكميلية وتعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: 10 أصوات

الممتنعون: 4 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: المادة 4: يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية، على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية، بعد كل الاقتطاعات القانونية.

تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطارات السامية للأمة.

كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في هياكل المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، تحدد نسبتها كما يلي:

* 20% من التعويضة الأساسية، لنائب رئيس المجلس، ورئيس المجموعة البرلمانية، ورئيس اللجنة الدائمة، ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.

* 15% من التعويضة الأساسية، لنائب رئيس اللجنة الدائمة ومقررها.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: 11 صوتا

الممتنعون: 05 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: المادة 5: تمنح للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج تعويضة شهرية أساسية تعادل أجر رئيس

البعثة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة لا يستفيد النائب المعني من التعويضة الأساسية المنصوص عليها في المادة الرابعة (04) أعلاه.

يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني التكفل بكيفية تطبيق هذه المادة وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: 14 صوتا

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر: المادة 6: يتقاضى عضو البرلمان، تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل والعهد والأمانة لتغطية التكاليف المتعلقة بأداء واجباته النيابية الانتخابية تقدر بـ 75% من التعويضة الأساسية، طبقا للمادة 100 من الدستور.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلاشكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: 08 أصوات

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: المادة 7: تحدد تعويضة عن حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة، وأشغال اللجان الدائمة، تقدر كما يلي:

* 10 % من التعويضة الأساسية، عن حضور أشغال الجلسات العامة، وأشغال المجلسين المختلفة.

* 1 % من التعويضة الأساسية، عن كل يوم حضور في أشغال اللجان الدائمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة عامة يصدرها كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلاشكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: 18 صوتا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: المادة 8: تحسب تكاليف السفر بين الدائرة الانتخابية ومقر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أساس سفريتين اثنتين (2) في كل شهر، بالوسائل الأكثر ملاءمة. وتحسب هذه التكاليف للنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج على أساس تذكرتين اثنتين (2) للنقل الجوي في كل دورة، وتحسب تكاليف استعمال السيارة الشخصية وفق كفيات يحددها كل من مكنتي الغرفتين، يتكفل المجلسان أيضا بتسديد تكاليف السفريات عند الاقتضاء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 126 صوتا

لا: 04 أصوات

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 9.

السيد المقرر: المادة 9: لعضو البرلمان الحق في الإيواء بإحدى الصيغ التالية التي يختارها:

- سكن مؤثث

- تعويضة جزافية عن الإيواء تحدد على أساس تكلفة إقامة اثني عشر (12) يوما شهريا في فندق ذي درجة ملائمة.

- تكفل البرلمان بإيواء العضو في فندق ذي درجة ملائمة أثناء أشغال المجلسين واللجان.

- يضمن البرلمان وجبة الغداء لأعضائه.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 125 صوتا

لا : 08 أصوات

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 10.

السيد المقرر: المادة 10: يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة تعويضة مناسبة للمهام التي يخولها إياهما الدستور، والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما يستفيدان من التعويضة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب مرسوم رئاسي.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: 06 أصوات

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 11.

السيد المقرر: المادة 11: يستفيد عضو البرلمان من قرض بدون فوائد، يسدد في أمد عشر (10) سنوات لاقتناء سيارة خاصة، يقدر هذا القرض على أساس سعر مرجعي يحدده مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: 08 أصوات

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 12.

السيد المقرر: المادة 12: تحدد كفيات حساب وتسديد ودفع التعويضات وتحيين مستوى الأسعار المرجعية، المنصوص عليها أعلاه، بتعليمات عامة يصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا
لا: 09 أصوات
الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 13 ولكن يبدو أن هناك أعضاء لم يصوتوا، هل تريدون إعادة عملية التصويت؟

على الراغبين في إعادة العملية أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

إذن نعيد عملية التصويت على المادة 12.

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا
لا: 10 أصوات
الممتنعون: 04 أصوات.

أنا أتأسف لأن الفرق كبير بين النتيجتين، فالمراقبة والنزاهة مطلوبتان.
(تصفيق).

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 13.

السيد المقرر: المادة 13: يستفيد عضو البرلمان من نظام الضمان الاجتماعي وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

السيد الرئيس: أرجو منكم التحلي بالصبر عند رفع الأيدي لتمكين المصالح المختصة من عد الأصوات حتى لا يكون هناك أي التباس.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 128 صوتا

لا: 05 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 14.

السيد المقرر: المادة 14: تحسب مدة العضوية في البرلمان بما في ذلك مدة العطلة الخاصة لكل أعضاء البرلمان كسنوات خدمة فعلية حسب الإجراءات الأكثر ملاءمة بالنسبة للترقية والحق في التقاعد على حد سواء.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: 06 أصوات

الممتنعون: 06 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 15.

السيد المقرر: المادة 15: ينتسب عضو البرلمان إلى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة.

يمكن عضو البرلمان الذي استوفى عشرين (20) سنة اشتراك في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل أو صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، بما في ذلك فترة العهدة النيابية مهما كانت مدتها والعطلة الخاصة، الاستفادة دون شرط السن من تقاعد يساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضات التكميلية أو من الأجر الأكثر ملاءمة.

إذا كانت المدة تقل عن تلك المطلوبة أعلاه، يختار عضو البرلمان الاستفادة دون شرط السن حسب الحالات الآتية:

1 - تقاعد نسبي على أساس الأجر أو التعويضة الأكثر ملاءمة حسب النسب التالية:

* 5 % عن كل سنة عمل بعنوان الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

* 3.5 % عن كل سنة مشاركة في الثورة التحريرية، تحسب ضعفاً.

* 2.5 % عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة.

2 - الاحتفاظ بحقه في التقاعد لحين استيفائه الشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بما في ذلك فترة العطلة الخاصة.

3 - منحة تقاعد تساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو من الأجر الأكثر ملاءمة، شريطة تسديد السنوات المتبقية مهما كان عددها في أحد الصندوقين المذكورين أعلاه قبل العهدة البرلمانية.

تتم عملية تسديد الاشتراكات وفقاً لأحكام التشريع والتنظيم المطبقة على الإطارات السامية للأمة.

يجري تحيين منحة التقاعد مع تطور التعويضات الممنوحة لعضو البرلمان الممارس.

يجب لزوماً على الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة، التكفل بتحويل ملف اشتراكات عضو البرلمان من صندوقه الاجتماعي الأصلي إلى مصالحه.

يلزم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل أو صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء بتحويل ملف اشتراك عضو البرلمان إلى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة في أجل أقصاه سنة (06) أشهر من تاريخ تلقيه الطلب.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا
لا: 10 أصوات
الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 16.

السيد المقرر: المادة 16: يوضع عضو البرلمان تلقائيا، في عطلة خاصة مدتها سنتان (02) بعد انقضاء العهدة النيابية. يستفيد عضو البرلمان خلال هذه العطلة من التعويضات المخصصة لعضو البرلمان الممارس. قبل انتهاء هذه العطلة بستة (06) أشهر على الأقل لعضو البرلمان المعني اختيار إحدى الطرق الآتية:

أ - إعادة إدماجه لدى الهيئة المستخدمة الأصلية، وفي هذه الحالة يجب:

- ألا يكون عضو البرلمان محل تعيين أو تحويل دون موافقته خلال السنوات الثلاث الموالية لعودته إلى منصبه،
- أن يستفيد ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما من إعادة الإدماج حتى ولو كان ذلك بإضافته إلى عدد المستخدمين الموجودين، ومن تصنيف في رتبة أعلى من آخر ترقية تحصل عليها.

ب - أن يتنازل عن حق إعادة الإدماج والبحث عن نشاط آخر أو شغل آخر.

ج - أن يقبل بوظيفة مماثلة على الأقل، لاسيما في حالات إلغاء الوظيفة أو الهيئة التي كان يعمل بها عضو البرلمان قبل تقلد مهامه.

د - أن يحال على التقاعد بناء على طلبه إذا استوفى الشروط المقررة في هذا القانون.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: 11 صوتا

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 17.

السيد المقرر: المادة 17: تتولى إدارة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بناء على طلب العضو المعني بالأمر، إعداد الملف الخاص بالتقاعد.

تتم تصفية الملف وجوبا قبل انقضاء العطلة الخاصة.

إذا لم تتم التصفية في هذا الأجل، تدفع الهيئة المكلفة بالتقاعد منحة تسببية تساوي المبلغ الوارد ضمن شهادة التوقف عن الدفع المسلمة من مصالح المجلسين، وذلك دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

عند تصفية ملف التقاعد، يقوم الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة بالتنسيق النهائية لزوما.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: 07 أصوات

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 18.

السيد المقرر: المادة 18: يجب أن ينوب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن كل عضو لتسوية المشاكل التي يتعرض لها بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية عند انتهاء عهده النيابية.

يجب أن ينوب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن عضو البرلمان لدى القضاء في وقوع نزاع حول تسوية تقاعده أو إعادة إدماجه.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 129 صوتا

لا: 04 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 19.

السيد المقرر: المادة 19: يمكن عضو البرلمان المستفيد من منحة التقاعد عند تقلد مهامه، مهما كان نظام التقاعد الذي ينتمي إليه، أن يختار الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة مع التنازل عن تقاعده الأصلي في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقلد مهامه.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم: 126 صوتا

لا: 05 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 20.

السيد المقرر: المادة 20: عندما تنقضي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذوو حقوق عضو البرلمان المتوفى من الامتيازات المرتبطة بالعطلة الخاصة المنصوص عليها في المادة 16

من هذا القانون.

يتقاضى ذوو حقوق عضو البرلمان المتوفى منحة تقاعد تحسب على أساس التعويضة الأخيرة للمتوفى، وتوزع طبقا لأحكام القانون الجاري به العمل.

كما يستفيدون من الخدمات الاجتماعية الخاصة بعضو البرلمان الممارس.

يمنع الجمع في هذه الحالة بين منح تقاعدية عديدة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 127 صوتا

لا: 04 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 21.

السيد المقرر: المادة 21: يستفيد عضو البرلمان من مجانية الهاتف في حدود سقف يحدد بموجب تعليمة عامة يصدرها كل من مكثبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: 06 أصوات

الممتنعون: 06 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 22.

السيد المقرر: المادة 22: تسري أحكام هذا القانون بداية من تاريخ العهدة النيابية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: 07 أصوات

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 23.

السيد المقرر: المادة 23: يمتد سريان أحكام هذا القانون المتعلقة بالتقاعد إلى النواب السابقين.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا
لا: 09 أصوات
الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 24.

السيد المقرر: المادة 24: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 89-14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت 1989 المعدل بالقانون رقم 91-22 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1412 الموافق 4 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي للنائب.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: 11 صوتا

الممتنعون: 05 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 25.

السيد المقرر: المادة 25: في انتظار تطبيق أحكام هذا القانون، يتكفل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتكاليف إيواء ونقل وإطعام أعضاء البرلمان.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم: 128 صوتا

لا: 05 أصوات

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 26 الأخيرة.

السيد المقرر: المادة 26: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم: 125 صوتا

لا: 05 أصوات

الممتنعون: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وقبل عرض نص القانون للمصادقة عليه بكامله، أسأل اللجنة المختصة إن كانت ترغب في تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. أعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: 12 صوتا

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان. أشكر الجميع على توفير الجو الذي ساد عملية التصويت، وأقول مهما علق البعض فإنه يمثل درسا في سلوك أسلوب الديمقراطية رغم أننا في بداية الطريق، وربما سيأتي الوقت الذي أتحدث فيه أكثر عن هذا الموضوع.

يبدو لي أنكم تعبتم كثيرا خلال هذه الأيام، لذا أقترح عليكم استئناف أعمالنا يوم السبت للمصادقة على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني وسيوزع عليكم نص التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة حوله مباشرة بعد رفع هذه الجلسة، وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والجلسة مرفوعة.

(تصفيق).

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة مساء.